

٢٢/٤٤ - الحالة في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ، و ١٩/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الخاص بكمبوديا^(٦٧) والقرار ١ (١)^(٦٨) اللذين اعتمدتها المؤتمر الدولي المعنى بكمبوديا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة^(٦٩) ،

وإذ يسوّها التدخل والاحتلال المسلمين الأجانب في كمبوديا ، وهما السبب في استمرار الأعمال العدائية في ذلك البلد ، اللذين يهددان السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعال الذي يخوضه الشعب الكمبودي ضد الاحتلال الأجنبي بقيادة ساميون نورودوم سيهانوك لتحقيق استقلال كمبوديا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزاً كدولة محايدة غير منحازة ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ تقولها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوديا قد أرغما عدداً إضافياً كبيراً من الكمبوديين على الهرب إلى الحدود التایلندية - الكمبودية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تختلف من حالات النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يتعرض لها الشعب الكمبودي ،

وإذ تؤكد أن للكمبوديين الذين جاؤوا إلى البلدان المجاورة حتى غير قابل للصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد أيضاً أنه لا يمكن التوصل إلى أي حل فعال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي ،

في عام ١٩٩١ ، حلقين دراسيين مكرستين لاستعراض تطورات النظام القانوني الذي أنسنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦٦) وتنفيذ هذا النظام :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، يراعي ، في مجلة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعون «منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي» .

الجلسة العامة ٥٥

١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩

٢١/٤٤ - تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في مواصلة تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة في صيانة السلم الدولي ولأمن جميع الدول على أساس الاحترام الشامل لتكامل ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال اللجوء إلى تعاون دولي أفضل لحل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي ، أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، أو الثقافي ، أو الإنساني ،

وإذ تضع في اختصارها إمكانية الأمم المتحدة بأن تكون أكثر فعالية في تحقيق التعاون الدولي ،

١ - ندعو جميع الدول إلى تكثيف جهودها العملية في سبيل ضمان السلم الدولي والأمن من جميع الجوانب من خلال السبل التعاونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تؤكد من جديد تأييدها لشرعية الميثاق وأهليته ، وتحث جميع الدول على أن تلتزم به ، وأن تحترم ، بصفة خاصة ، مبادئ المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها بما لا يتفق مع الميثاق ، وتسوي المنازعات بالوسائل السلمية ، وتقييد مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون بين الدول ، وتقييد بنية حسنة بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها وفقاً للميثاق :

٣ - تشجع الدول الأعضاء على التشاور والتعاون في إطار الأمم المتحدة ، و مجلس الأمن ، والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المناسبة للاهتماء إلى نهج متعدد الوجوه لتنفيذ وتعزيز مبادئ و نظام السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي المنصوص عليها في الميثاق .

الجلسة العامة ٥٦

١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩

(٦٧) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بكمبوديا (نيويورك ، ١٢-١٧ تموز / يوليه ١٩٨١) ، رقم المبيع E.81.120 .

(٦٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦٩) A/44/670 .

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

- ١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٦/٣٦ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٢٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢ و ١٩/٤٣ و تدعوا إلى تنفيذها بالكامل :
- ٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشا في ظل إشراف ورقابة الأمم المتحدة ، وإنشاء سلطة مؤقتة قائمة بالإدارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتسيين بقيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات ومارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ، واستعادة وصيانته استقلال كمبوتشا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، والتأكد من جديد على حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل بجميع أسلوكياتها في الشؤون الداخلية لكمبوتشا ، في ظل ضمانات فعالة ، إنما تتمثل مجموعة العناصر الرئيسية لأي حل سياسي عادل ودائم وشامل للمشكلة الكمبوتية :
- ٣ - تؤكد أنه ينبغي السماح للشعب الكمبوتشي بممارسة حقوقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره عن طريق إجراء انتخابات حرة نزيهة وديمقراطية وفي ظل إشراف دولي :
- ٤ - تشدد على أن أي إنسحاب لقوات أجنبية من كمبوتشا دون إشراف ورقابة وتحقق الأمم المتحدة لا يدخل ضمن إطار تسوية سياسية شاملة :
- ٥ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تكشف على وجه الاستعجال جميع الجهد المبذولة من أجل كفالة حل المشكلة الكمبوتية عن طريق تسوية سياسية شاملة بغية الحيلولة دون وقوع المزيد من الأعمال العدائية وما يتربّ عليها من خسائر في الأرواح واستمرار معاناة الشعب الكمبوتشي ، وأن تضمن استقلال كمبوتشا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة وعدم العودة إلى اتباع سياسات ومارسات الماضي القريب المدانة عالمياً :
- ٦ - تحيب على مقدورها تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعنى بكمبوتشا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(٧٢) ، وتطلب إلى اللجنة مواصلة أعمالها :
- ٧ - تأذن للجنة المخصصة بالاجتماع عند الاقتضاء والاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها :
- ٨ - تؤكد من جديد التزامها بعقد المؤتمر مرة ثانية في وقت مناسب ، وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، واستعدادها لتقديم الدعم إلى أي مؤتمر آخر ذي طابع دولي يعقد تحت رعاية الأمين العام :
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لها المساعدة ، وأن يزورها بانتظام بالتسهيلات الازمة للاضطلاع بمهامها :
- ١٠ - تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لتابعة الحالة عن كثب ، وتحثه إليه أن يستمر في

وإذا يساورها القلق الشديد للأباء الواردة عن التغيرات الديمغرافية المفروضة في كمبوتشا نتيجة الاحتلال الأجنبي لها ، واقتناعاً منها بأنه بغية إحلال سلم دائم في جنوب شرق آسيا والحد من الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ، فإن ثمة حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتية ، في ظل ضمانات فعالة . يجب أن يشمل الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية من كمبوتشا في ظل إشراف ورقابة الأمم المتحدة ، وبكفل إنشاء سلطة مؤقتة قائمة بالإدارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتسيين بقيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات ومارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ، ويضمن احترام سيادة كمبوتشا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة . فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ،

وإذا تسلم بأن الاجتماعين غير الرسميين العقدتين في جاكارتا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨^(٧٠) وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٩^(٧١) قد أسهما مساهمة كبيرة في تحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتية .

وإذا تسلم أيضاً بأن مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا ، الذي اجتمع في الفترة من ٣٠ تموز/ يوليه إلى ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، قد أحرز تقدماً في صياغة مجموعة متنوعة عريضة من العناصر الازمة للتوصل إلى تسوية شاملة ، رغم أنه لم يتمكن بعد تحقيق تسوية سياسية شاملة ، وأن المؤتمر ينبغي أن يعاد الانعقاد في الوقت المناسب بعد إجراء مشاورات بين الرؤساء المشاركين للمؤتمر والأعضاء المشاركين فيه ، وإذا تلاحظ الانسحاب المعلن للقوات الأجنبية من كمبوتشا ، وإن كانت تؤكد أنه لم يتم التحقق من هذا الانسحاب في ظل إشراف ورقابة الأمم المتحدة ، وأنه لا يدخل ضمن إطار تسوية سياسية شاملة ،

وإذا تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرق آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهد لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا بغية تخفيف حدة التوترات الدولية وإحلال سلم دائم في المنطقة .

وإذا تؤكد من جديد ضرورة تقييد جميع الدول ، بدقة ، بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التي تدعوا إلى احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أسلوكياتها في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ، وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

(٧٠) انظر : A/43/493-S/20071. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ S/20071

(٧١) انظر : A/44/138-S/20477 و A/44/139-C/20477. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/ يناير وسبتمبر/ فبراير وادار/ مارس ١٩٨٩ . الوثيقة S/20477

